العقوبة بالقتل شنقًا

د. عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالعزيز العثمان
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العقوبة بالقتل شنقًا

د. عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالعزيز العثمان
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٦/ ٨/ ١٤٤٠ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٣/ ٦/ ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله وإرادة الإحسان إليهم، ومنها: العقوبة بالقتل، وهي وإن كانت عقوبة ظاهرها القسوة إلا أن حقيقتها الرحمة بالمجرم وبالمجتمع، وردع غير الجاني، وإقامة العدل بين الناس، وإرضاء أولياء المجني عليه، وتطهير المجرم من الذنب. ومن رحمة الله بخلقه أن أَمَر بإيقاع العقوبة بالقتل بأيسر طريق، وهو ما جاء صريحًا في قوله ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قَتَلتُم فأَحسِنوا القِتلَة، وإذا ذَبحتُم فأَحسِنوا الذِّبح" [أخرجه مسلم ١٩٥٥].

ويأتي هذا البحث ليتناول آلة تنفيذ العقوبة بالقتل، وهل يتحتم بالسيف في الأحوال كلها –قصاصاً كان أو حدّاً أو تعزيراً– أم يسوغ استبداله بما جدّ في حياة الناس اليوم من القتل بالمشنقة.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ – العقوبة – القتل – المشنقة

The death penalty by hanging

Dr. Abdulrahman Ibrahim Abdulaziz Al-Othman
Department of Jurisprudence - College of Sharia
Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Abstract :

Shari'a sanctions were legislated as a mercy from God (Allah) over his servants; it was issued by the mercy of God and the will of the charity to them, including: Capital punishment, which, although appears as a cruel punishment, but its truth is mercy to the criminal and the society, deterring the non-perpetrator, establishing justice among people, satisfying the guardians of the victim, and purifying the criminal from guilt. It is God's mercy to his servants that he ordered the capital punishment to be carried out in the most accessible way, which was explicitly expressed by the Messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him) when he said: "Verily Allah has prescribed ihsan (proficiency, perfection) in all things. So if you kill then kill well; and if you slaughter, then slaughter well عليه الصلاة والسلام " [Muslim 1955]

This research aims to address the capital punishment execution tool, and is it necessary to be done in all cases by the sword - retribution, stipulation, or rebuke -or is it justifiable to be replaced with what was found in people's lives today with the gallows.

key words: Execution - Punishment - Murder - Capital Punishment

المقدمة

إنّ الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، من يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فتعد المملكة العربية السعودية -بحمد الله تعالى- الدولة الرائدة في تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف مجالات الحياة، ومنها الأحكام الجنائية، وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على أن: "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذاتُ سِيادة تامَّة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية"(١). كما نصت المادة الثامنة والأربعون على أن: "تُطبّق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لما دلَّ عليه الكتاب، والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"(٢).

والمعمول به في المملكة العربية السعودية تنفيذ العقوبة بالقتل بالسيف غالبًا، إلا في منطقة عسير التي اشتهرت بالتنفيذ بالبندقية، وجاء في تعميم وزارة الداخلية رقم ٢/س/٦٣٠٢ في ١٣٩٢/٨/٢٦هـ: "يكون الإعدام بالآلة التي نصّ عليها الحكم الشرعي، وإذا لم ينُصّ على آلة معينة فتكون الآلة الرصاص

---

(١) الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
https://www.boe.gov.sa/ViewStaticPage.aspx?lang=٢&PageID=٢٥
(٢) المصدر السابق.

أو السيف حسب ما يراه ولي الأمر المشرف على التنفيذ"(١). كما صدر قرر المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢/٢٦٦ في ١٤١٠/٥/٢١هـ بأن "يكتفي القضاة بالنص على القتل قصاصًا دون تحديد كيفيته، إلا في حالة حصول قتلٍ يستدعي المماثلة عند الاقتصاص، ما لم يكن القتل من المدعى عليه حصل بطريقة لا تحِلُّ المماثلة فيها"(٢).

وحيث وُجدت وسائل أخرى غير السيف والرصاص يتم بها تنفيذ العقوبة بالقتل فقد عزمت -مستعينًا بالله تعالى- على بحث حكم استعمال وسيلة من هذه الوسائل وهي: المشنقة، وأسميته: "العقوبة بالقتل شنقًا".

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- أن الله تعالى لما شرع القتل عقوبة على بعض الجرائم أمرَ بالإحسان في القتل بما يكون أسرع في الموت وأقلّ ألمًا للمقتول، وما يكون أهيبَ للناس وأشدَّ وقعًا في نفوسهم ليرتدعوا، وهذا متحقق في القتل بالسيف، وقد جدّت آلآت تدعو الحاجة إلى معرفة حكم تنفيذ العقوبة بها، ومنها المشنقة.

٢- ما أُخِذ على التنفيذ بالسيف من قلّة السيافين المهرة، وكثرة الأخطاء في التنفيذ بالسيف، مما يراه البعض موجبًا للبحث عن وسائل أخرى أولى من السيف.

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية ص٢٤٦.

(٢) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى ص٢١٦.

٣- استغلال بعض المعادين للإسلام التنفيذَ بالسيف لتشويه صورته واتهامه بأنه دين وحشية وإرهاب.

الدراسات السابقة:

مع أهمية هذه المسألة وكثرة وقوعها في بلدان العالم الإسلامي إلا أني لم أقف على دراسة وافية لها، وجاءت الإشارة إليها في بعض البحوث والدراسات الفقهية، ومنها:

١- عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها -دراسة فقهية مقارنة-، للباحث: وائل لطفي صالح، وهو بحث تكميلي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح عام ٢٠٠٩م، ذكر الشنق في صفحتين ٧١-٧٢، وأشار فيهما إلى كيفية حصول الموت بالشنق، وإلى التكييف الشرعي للقتل بالمشنقة، ولم يشر إلى خلاف ولم يذكر أدلة، وإنما اختار حرمة القتل بها؛ لما فيها من تعذيب للمقتول لتأخر الموت بها.

٢- تنفيذ عقوبة القتل والقطع بالوسائل الحديثة -دراسة تأصيلية-، للباحث: عبدالعزيز بن سليمان التويجري، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٣٤هـ، اكتفى بنقل فتوى الشيخ عبد المجيد سليم في جواز القتل بالمشنقة(١) في معرض ذكره للوسائل الحديثة الجائزة.

---

(١) انظر هذه الفتوى في: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١/٩٦١-٩٦٥.

٣- وسائل تنفيذ عقوبة القتل -دراسة فقهية مقارنة-، للباحث: محمد بن عبدالعزيز الشايع، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام ١٤٣٥هـ، ومما ذكره: التنفيذ بالمشنقة من صفحة ٤٣ إلى ٤٧، بيّن فيها كيفية التنفيذ بالمشنقة، والدول التي تعمل بها، وأشار إلى حكمها الفقهي في أقل من صفحة مكتفيًا بالقول بعدم جوازها؛ لمنافاتها للإحسان المأمور به في القتل.

٤- تنفيذ عقوبة القتل بغير السيف، للدكتور: أحمد بن حمد الونيس، وهو بحث منشور عام ١٤٣٩هـ، ذكر الشنق في صفحة ٨٩ إلى ٩٣؛ فعرّف الشنق، وكيفية حدوث الموت به، ثم ذكر حكمه في نصف صفحة، أشار فيها إلى الخلاف على قولين من غير نسبة ولا استدلال، ثم اختار القول بالجواز استنادًا إلى أن أهل الخبرة يرون أن الموت يحصل بها سريعًا كالسيف، وأنه لا يترتب عليها تعذيب للمقتول.

ويزيد بحثي هذا على ما سبق: بذكر الخلاف منسوبًا للقائلين به، والاستدلال للأقوال المذكورة، ومناقشة هذه الأدلة للوصول إلى أقرب الأقوال إلى الحق. وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت وأصبت.

منهج البحث:

١- اتبعت في كتابة البحث المنهج الاستقرائي بالاطلاع على ما ذكره الفقهاء المتقدمون في آلة تنفيذ القتل، وما ذكره الباحثون المعاصرون والأطباء الشرعيون في التنفيذ بالمشنقة، كما اتبعت المنهج الاستنتاجي بدراسة النصوص واستنباط الأحكام منها.

٢- ذكرت الأقوال في مسائل البحث، ومن قال بها من أهل العلم، معتنيًا بالمذاهب الفقهية المعتبرة، وبفتاوى وبحوث المعاصرين.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- خرّجت الأحاديث مع نقل ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٥- عرّفت بالمصطلحات، وشرحت الغريب.

٦- ذكرت خاتمة للبحث، وضمنتها نتائجه وأبرز ما أوصي به.

٧- اعتنيت في جميع البحث بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٨- اتبعت البحث بفهرس لمراجعه، وآخر لموضوعاته.

تقسيمات البحث:

ينتظم هذا البحث في: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة؛ وتتضمن: أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

المبحث الثاني: مشروعية العقوبة بالقتل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القتل قصاصًا

المطلب الثاني: القتل حدًا

المطلب الثالث: القتل تعزيرًا

المبحث الثالث: تنفيذ القتل قصاصًا بالشَّنق

المبحث الرابع: تنفيذ القتل حدًّا أو تعزيرًا بالشَّنق

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا ومعينًا على الوصول إلى الحكم الشرعي في هذه المسألة العظيمة، وبالله التوفيق.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

١- العقوبة:

العقوبة لغةً: المجازاةُ بِشَرّ، سُمّيت بذلك لأنها تعقُبُ الذنب وتتبعه. وهي اسم مصدر؛ عاقب يُعاقِب عقابًا وعقوبةً، "والعِقابُ والمعاقَبة أَن تَجزي الرجلَ بما فَعل سُوءًا، والاسمُ العُقوبة، وعاقَبه بذنبه مُعاقَبةً وعِقَابًا أَخذَه به، وتَعَقَّبتُ الرجلَ إذا أَخَذتَه بذَنبٍ كان منه"(١).

قال ابن فارس[ت:٣٩٥هـ]: "العين والقاف والباء أصلانِ صحيحان: أحدُهما يدلُّ على تأخير شيءٍ وإتيانِه بعد غيره. والأصل الآخَر يدلُّ على ارتفاعٍ وشدّة وصُعوبة... ومن الباب: عاقبت الرجل مُعاقَبة وعُقوبةً وعِقاباً"(٢).

وعلى هذا فالعقوبة والعقاب بمعنى واحد هو مطلق الجزاء، ومن أهل اللغة من يُخص العقوبة بما يلحق الإنسان من الذنب في الدنيا، والعقاب بما يلحقه بعد الذنب في الآخرة(٣).

العقوبة اصطلاحًا: عُرّفت العقوبة بتعريفات عدّة، منها:

١- "الأَلَمُ الذي يَلحقُ الإنسانَ مُستحقًّا على الجِناية"(٤).

---

(١) لسان العرب؛ حرف الباء – فصل العين ٢/١١٠، وينظر: تهذيب اللغة؛ أبواب الثلاثي الصحيح من حروف العين –باب العين والقاف مع الباء ١/٢٧٧، مادة (عقب).

(٢) مقاييس اللغة؛ كتاب العين –باب العين والقاف وما يثلّثهما ٤/٧٧-٧٨، مادة (عقب).

(٣) انظر: أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد ٢/٨٢٢-٨٢٣، وحاشية الطحطاوي ٢/٣٨٨.

(٤) حاشية الطحطاوي ٢/٣٨٨.

٢- "ما يكون على فعلِ محرَّمٍ، أو ترك واجبٍ أو سُنَّةٍ، أو فعلِ مكروه"(١).

٣- "زواجر وضعها الله - تعالى - للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"(٢).

٤- "ما يكون على فعل محرَّمٍ، أو ترك واجبٍ"(٣).

والتعريف الأول تعريفٌ للعقوبة باعتبار أثرها على المعاقَب، والتعريفات الأخيرة تعريفات للعقوبة بالسبب الموجِب لها، إلا أن ترك المسنون وفعل المكروه -كما في التعريف الثاني- ليسا محلاً للعقوبة، وتخصيص العقوبة بالزواجر التي وضعها الله سبحانه -كما في التعريف الثالث- يجعلها قاصرة على ما جاء فيه تقدير، ولا تتعدى إلى العقوبات التعزيرية التي لا تقدير فيها من الشارع الحكيم.

والأولى تعريف العقوبة اصطلاحًا بأنها: المجازاة على فعلِ محرَّمٍ، أو تركِ واجبٍ.

٢- القتل:

القتل لغة: مصدر قتلَ يقتُلُ قتلاً وتقتالاً إذا أماته بضرب أو حجر أو سُمّ أو عِلّة. وهو: إزهاق الروح، يُقال: قتلته قتلاً أزهقت روحه، فهو قتيل، والجمع

---

(١) تبصرة الحكام ٢/٢٩٤.

(٢) الأحكام السلطانية ص٢٨٨، وهو وإن نصّ على أنه تعريف للحدّ إلا أنه يصح أن يكون تعريفًا للعقوبة؛ لأن الحدّ عقوبة.

(٣) الطرق الحكمية ٢/٦٨٤.

قتلى(١). قال ابن فارس[ت:٣٩٥هـ]: "القاف والتاء واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على إذلالٍ وإماتةٍ"(٢).

واصطلاحاً: "فعل من العباد تزول به الحياة"(٣).

٣- **الشَّنق**:

الشَّنق لغة: الشَّد والتَّعليق، مصدر شنَق، وشنق البعير والناقة شنقًا: شدَّهما بالشِنَاق، وشنق القِربة: علَّقها، وكل شيءٍ علّقتَه فقد شنقتَه، وكل خيط علَّقت به شيئًا أو شَدَدته به فهو شِنَاق(٤). قال ابن فارس[ت:٣٩٥هـ]: "الشين والنون والقاف أصلٌ صحيحٌ منقاس، وهو يدلُّ على امتدادٍ في تعلّقٍ بشيء، من ذلك الشِّناق، وهو الخيط الذي يُشَدُّ به فمُ القربة. وشَنَقَ الرَّجل بزِمام ناقته إذا فعل بها كما يفعل الفارسُ بفرسه، إذا كَبَحَه بلجامه"(٥).

الشَّنق اصطلاحًا: قتل الآدمي مُعلَّقًا بحبلٍ حول رقبته(٦).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة؛ كتاب القاف- باب القاف والتاء وما يُثلّثهما ٥/٦٥، ولسان العرب؛ حرف اللام – فصل القاف ١٤/٦٤، والمصباح المنير؛ كتاب القاف – القاف مع التاء وما يُثلّثهما ص٣٩٩، مادة (قتل).

(٢) مقاييس اللغة؛ كتاب القاف- باب القاف والتاء وما يُثلّثهما ٥/٦٥، مادة (قتل).

(٣) العناية على الهداية ١٠/٢٠٣، وانظر: تبيين الحقائق ٦/٩٧، وكشاف القناع ٥/٥٠٤.

(٤) المحكم والمحيط؛ حرف القاف- باب الثلاثي الصحيح، مقلوب القاف والشين والنون ٦/١٠٥، ولسان العرب؛ حرف القاف – فصل الشين المعجمة ٢/٥٤-٥٥، مادة (شنق).

(٥) مقاييس اللغة؛ كتاب الشين -باب الشين والنون وما يُثلّثهما ٣/٢١٩، مادة (شنق).

(٦) انظر: العامي الفصيح ص٩١.

ويُسمى حبل المشنقة: خراطة، قال ابن قدامة[ت:٦٢٠هـ]: "النوع الثالث: أن يمنع خروج نَفَسِه، وهو ضربان؛ أحدهما: أن يخنقه بأن يجعل في عُنُقِه خِرَاطة ثم يُعلّقه في خشبة أو شيء بحيث يرتفع عن الأرض فيختنق ويموت، فهذا عمدٌ، سواء مات في الحال، أو بقي زمنًا؛ لأن هذا أوحى أنواع الخنق"(١).

والمشنقة: سُلّم من خشبٍ، مرتفعٍ ثلاثة أمتار أو أربعة تقريبًا، ينتهي بجلسة يقف عليها المنَفّذُ فيه لها باب يُفتح للأسفل، وفي الأعلى عروة يُدخَل فيها رأسه، وعند الأمر بالتنفيذ يُفتح الباب أسفل قدميه ليسقط فتحدث الوفاة(٢).

(١) المغني ٤٤٩/١١.

(٢) انظر: الطب الشرعي والبحث الجنائي ص٤٠.

المبحث الثاني: مشروعية العقوبة بالقتل

القتل يكون قصاصاً، ويكون حدًّا، ويكون تعزيرًا، ولن أدخل في التفاصيل المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها بالقتل؛ فليست المقصود بالبحث، وإنما سأقتصر هنا على بيان مشروعية العقوبة بالقتل في هذه الأحوال الثلاثة.

المطلب الأول: القتل قصاصاً

تقدّم تعريف القتل، وأما القِصاص في اللغة: فهو المساواة والمماثلة، مأخوذ من القَصِّ وهو القَطعُ، يقال قصَصْت ما بينهما أَي قطعت، ومنه القِصَاص وهو: مُقاصَّة وَليّ المقتولِ القاتلَ، والمجروحِ الجارحَ، أي مُسَاواته إياه في قتلٍ أو جَرحٍ.

أو هو مأخوذ من تتبُّع الأثر، يقال قَصَصتُ الشيء إذا تتبّعتَ أَثره شيئًا بعد شيء، ومنه قوله تعالى ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾(١) أَي اتّبعي أَثَرَه، ومن ذلك القِصاص؛ لأن المقتَصّ يتبع الجاني ليفعل به مثل فِعلهِ بالأوّل(٢).

واصطلاحًا: لا يخرج استعمال الفقهاء للقصاص عن المعنى اللغوي، وهو: أن يُفعلَ بالجاني عمدًا مثلُ فعلهِ بالمجني عليه، قال الحجاوي[ت:٩٦٨هـ]: "هو فعلُ مجني عليه أو وَليّه بجانٍ عامدٍ مثلُ ما فعل أو شبهه"(٣).

---

(١) من الآية ١١، من سورة القصص.

(٢) انظر: مقاييس اللغة؛ كتاب القاف- باب القاف وما بعدها في الثلاثي الذي يُقال له المضاعف والمطابق، مادة (قص) ١١/٥، والمغرب في ترتيب المعرب؛ باب القاف- القاف مع الصاد ١٨٢/٢، ولسان العرب؛ حرف الصاد- فصل القاف ٣٤١/٨، ٣٤٤، مادة (قصص).

(٣) الإقناع ١١٣/٤، وانظر: المحلى ٢٥٩/١٠، والمدخل الفقهي العام ٦١٣/٢.

وقد اختلف الفقهاء في أقسام الجناية على النفس؛ فقيل: قسمان؛ عمد، وخطأ، وقيل: ثلاثة؛ عمد، وشبه عمد، وخطأ –وهو قول الجمهور–، وقيل: أربعة؛ الثلاثة السابقة وما أجري مجرى الخطأ، وقيل: خمسة؛ الأربعة السابقة والقتل بالتسبب(١). ويختص القصاص بالعمد منها فقط.

والقتل العمد: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتُلَه بما يغلِب على الظَّن موته به(٢).

قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾(٣) فـ"يمتن تعالى على عباده المؤمنين بأنه فرض عليهم القصَاص في القتلى، أي المساواة فيه، وأن يُقتَل القاتلُ على الصفة التي قتلَ عليها المقتول؛ إقامة للعدل والقسط بين العباد"(٤).

---

(١) انظر هذه الأقسام في: بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٩٧/٦، والتلقين ص٤٦٦، والقوانين الفقهية ص٢٥٥، والأم ١٢٠/٦، والمنهاج وشرحه النجم الوهاج ٣٢٦/٨، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/٢٥-١٠، وشرح الزركشي ٤٦/٦، والمحلى ٢١٤/١٠.

(٢) انظر: المقنع ١٠/٢٥، والفروع ٤٧١/٥، وهو موافق لتعريفه عند غير الحنابلة، انظر: الهداية ٢٠٥/١٠، وبدائع الصنائع ٢٣٣/٧، والتلقين ٤٦٦/٢-٤٦٧، وعقد الجواهر الثمينة ١٠٩٠/٣، والبيان ٢٩٧/١١، والمنهاج ٣٢٧/٨.

(٣) من الآية ١٧٨، من سورة البقرة.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص٨٤.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النَّفْس بالنَّفْس، والثَّيب الزاني، والمارِق من الدِّين التارك الجماعة)(١).

وعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (من قُتِل له قتيلٌ فهو بخَيرِ النَّظَرَين؛ إمَّا يُودَى، وإمَّا يُقَاد(٢))(٣).

قال ابن قدامة[ت:٦٢٠هـ]: "أجمع العلماء على أن القَوَد لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافًا"(٤).

وقال ابن حزم[ت:٤٥٦هـ]: "ولا خلافَ بين أحدٍ من الأمة في أن القَوَدَ ليس إلا في العَمدِ فقط"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب قول الله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ ، من كتاب الديات ص١١٨٥ح٦٨٧٨، ومسلم في "الصحيح" في: باب ما يُباح به دم المسلم، من كتاب القسامة ص٧٤٢ ح١٦٧٦.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٢١٦/١٢: "قوله (إما أن يُودى) بسكون الواو أي يُعطِي القاتلُ أو أولياؤه لأولياءِ المقتولِ الدّية، (وأما أن يُقَاد) أي يُقتَل به".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب من قُتِل له قتيل فهو بخير النَّظَرين، من كتاب الدِّيات ٥/٩ ح٦٨٨٠، ومسلم في "الصحيح" في: باب تحريم مكة ...، من كتاب الحج ٩٨٨/٢ ح١٣٥٥.

(٤) المغني ٤٥٧/١١.

(٥) المحلى ١٤/١١.

المطلب الثاني: القتل حدّاً.

الحدّ لغة: "الحاء والدال أصلان: الأوّل المنع، والثاني طَرَف الشيء"(١)، والحَدُّ الحاجز بين الشيئين؛ لئلا يختلط أَحدهما بالآخر، أَو لئلا يتعدى أَحدهما على الآخر، وجمعه حُدود، وفصل ما بين كل شيئين حَدٌّ بينهما، ومنتهى كل شيء حَدُّه، ومنه حُدود الحرم. وسميت بعض العقوبات حدودًا: لأَنها تَحُدّ أَي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها(٢)، قال ابن الأَثير[ت:٦٠٦هـ] :"هي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب، وأَصل الحَدِّ المنع، والفصل بين الشيئين، فكأَنَّ حُدودَ الشرع فَصَلَت بين الحلال والحرام"(٣).

الحدّ اصطلاحًا: "عقوبة مقدرة شرعًا حقًا لله تعالى"(٤).

والجرائم التي رُتّب عليها القتل هي:

---

(١) مقاييس اللغة؛ كتاب الحاء – باب ما جاء في كلام العرب في المضاعف والطابق أوله حاء، مادة (حد) ١/٢.

(٢) لسان العرب؛ حرف الدال فصل الخاء ١١٥/٤، وتاج العروس؛ باب الدال – فصل الحاء ٦/٨، مادة (حدد).

(٣) النهاية في غريب الحديث؛ حرف الحاء – باب الحاء مع الدال، مادة (حدد) ٣٥٢/١.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣، وانظر: إعلام الموقعين ٤٨/٢، وغاية المنتهى ٤٥٨/٢.

أولاً: الزنى مع الإحصان.

والزنا: "فعل الفاحشة في قُبل أو دبر"(١).

والإحصان: "اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرّجم"(٢). وجملة ما يذكره الفقهاء من هذه الصفات ثمان، ليست كلها محل اتفاق، وهي:

١- وجود الوطء بتغييب الحشفة أو قدرها عند فقدها من مكلف في قُبل.

٢- أن يكون الوطء في نكاح.

٣- أن يكون النكاح صحيحاً.

٤- البلوغ.

٥- العقل.

٦- الحرية.

٧- وجود الكمال بينهما حال الوطء.

٨- الإسلام(٣).

والدليل على قتل الزاني المحصن:

---

(١) الإقناع ٢١٧/٤، ومنتهى الإرادات ١٢٠/٥، وانظر: الاختيار ٧٩/٤، وتبيين الحقائق ١٦٣/٣، والذخيرة ٤٨/١٢، وشرح حدود ابن عرفة ٦٣٦/٢، والوسيط ٤٣٥/٦، وروضة الطالبين ٨٦/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٣٧/٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٧/٧، والاختيار ٨٨/٤، وتبيين الحقائق ١٧٢/٣، والتلقين ٤٩٧/٢، والذخيرة ٦٩/١٢، والقوانين الفقهية ص٢٦٣، والمهذب ٣٤١/٢، والوسيط ٤٣٥/٦، وروضة الطالبين ٨٦/١٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤٣/٢٦، وغاية المنتهى ٤٦٣/٢.

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ -المتقدم- أن رسول الله ﷺ قال: (لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النَّفس بالنَّفس، والثَّيب الزاني، والمارِق من الدِّين التارك الجماعة)(١).

وقال عمر ﷺ: "إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحقِّ وأنزلَ عليه الكتاب، فكان مما أنزل اللهُ آيةَ الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقولَ قائلٌ والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضِلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجمُ في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء؛ إذا قامت البينة؛ أو كان الحبل؛ أو الاعتراف"(٢).

قال ابن قدامة[ت:٦٢٠هـ]: "وجوب الرَّجم على الزاني المحصن رجلًا كان أو امرأة، وهذا قول عامّة أهل العلم؛ من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج"(٣).

وقال ابن القطان[ت:٦٢٨هـ]:" ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمرَ بالرجم، ورجم، فالرجم ثابتٌ بسنة رسول الله ﷺ، وباتفاق عوام أهل العلم؛

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، من كتاب الحدود ١٦٩/٨ ح٦٨٣٠، ومسلم في " الصحيح" في: باب رجم الثيب في الزنا، من كتاب الحدود ١١٦/٥ ح١٦٩١.

(٣) المغني ٣٠٩/١٢.

مالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، والثوري وأهل العراق، وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار"(١).

ثانياً: الحِرابة:

وهي "البُرُوزُ لأخذ مالٍ، أو لِقَتلٍ، [أو لانتهاك عِرضٍ](٢)، أو إرهابٍ، مكابرةً اعتماداً على الشوكة، مع البُعدِ عن الغَوث"(٣).

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾(٤).

والفقهاء مختلفون في الفعل المهدِر لدم المحارِب؛ فالجمهور من الحنفية(٥)،

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع ٢/٢٥٥، وانظر: الإجماع لابن المنذر ص١٦١، ومراتب الإجماع ص٢١٤.

(٢) قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: "أن جرائم الخطف والسَّطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقِفَار كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى". مجلة البحوث الإسلامية ع١٢/ص٧٦-٧٧.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٣.

(٤) الآية ٣٣، من سورة المائدة.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/٩٣، والاختيار ٤/١١٤، وتبيين الحقائق ٣/٢٣٥.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، يرون أن المحارِب لا يُهدَر دمه إلا إذا قَتَل، وأمَّا المالكية[٣] فيرون أن الإمام مخيَّرٌ في كل من حارَب وأخاف السَّبيل بين القتل والقطع والنَّفي أو الحبس وإن لم يَقتُل، فإن كان المحارِب قد قَتَل فيَتَحتَّم قتله.

ثالثاً: الرّدة.

وهي: "الإتيان بما يوجب الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر"[٤].

ومن ارتَدَّ عن الإسلام وجب قتله رجلًا كان أو امرأة[٥]، لما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النَّفس بالنَّفس، والثَّيب الزاني، والمارِق من الدِّين التارك الجماعة)[٦]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن

---

(١) انظر: المهذب ٣٦٤/٢، والوسيط ٤٩١/٦، وروضة الطالبين ١٥٦/١٠.

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/٢٧-٢٣، والفروع ١٣٧/٦.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ١٠٨٧/٢-١٠٨٨، الذخيرة ١٢٦/١٢، والقوانين الفقهية ص٢٦٨.

(٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٤٣٣، وانظر: شرح حدود ابن عرفة ٦٣٤/٢، والمنهاج ٧٧/٩، والمطلع ص٣٧٨.

(٥) الرَّجل إذا ارتدَّ عن الإسلام فإنه يُقتَل بلا خلاف، وكذلك تُقتَل المرأة إذا ارتدَّت عند الجمهور خلافاً للحنفية، انظر: بدائع الصنائع ١٣٤/٧-١٣٥، وتبيين الحقائق ٢٨٤/٣، والذخيرة ٣٧/١٢، ٤٠، والقوانين الفقهية ص٢٦٩، والمهذب ٢٨٤/٢، والوسيط ٤٢٨/٦، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١٥/٢٧، والمحرر ١٦٧/٢، وغاية المنتهى ٥٠١/٢.

(٦) تقدم تخريجه.

النبيﷺ قال: (من بدَّل دِينَه فاقتلوه)(١).

قال ابن قدامة[ت:٦٢٠هـ]: "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعًا"(٢).

وقال ابن القطان[ت:٦٢٨هـ]: "وثبت أن رسول الله ﷺ قال:(من بدّل دينه فاقتلوه) دخلَ في ظاهر قوله الأحرار، والعبيد، والرجال، والنساء، وبه قال جمهور الفقهاء، ولا أحفظ في هذا خلافًا"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب لا يُعذَّب بعذاب الله، من كتاب الجهاد ٦١/٤ ح٣٠١٧.

(٢) المغني ٢٦٤/١٢.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع ٢٧٠/٢، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٥٢/٨.

المطلب الثالث: القتل تعزيرًا

التعزير لغةً يُطلق على معانٍ، منها:

١- النُّصرة مع التَّعظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩﴾(٢).

٢- جنسٌ من الضَّرب.

٣- التأديب.

٤- المنع والرّد(٣).

ولأنّ ظاهر هذه المعاني التَّضاد قيل إنّ التَّعزير من الأضداد، لكنها عند التّحقيق تؤول إلى أصلٍ واحد هو: المنع والرَّد؛ فنصرة أيّ أحد تكون بمنع ما يضره عنه، ومنعه عما يضره، والتأديب بالضَّرب وغيره يمنع عن العود فيما يوجبه من الذنوب، قال ابن الأثير[ت:٦٠٦هـ]: "أصلُ التعزير المنعُ والرَّدُّ، فكأنّ من نَصَرته قد ردَدت عنه أعدَاءَه ومنعتَهم من أذَاه، ولهذا قيل للتأدِيب الذي هو دُون الحدِّ تعزيرٌ؛ لأنه يمنَعُ الجانِي أن يُعاودَ الذَّنب"(٤).

---

(١) من الآية ١٢، من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٩، من سورة الفتح.

(٣) انظر: مقاييس اللغة؛ كتاب العين – باب العين والزاء وما يُثلِّثهما ٣١١/٤، والمفردات في غريب القرآن؛ كتاب العين ص٣٣٣، ولسان العرب؛ حرف الراء- فصل العين ٢٣٧/٦، مادة (عزر).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر؛ حرف العين- باب العين مع الزاي ٢٢٨/٣، وانظر: لسان العرب ٢٣٧/٦، مادة (عزر).

واصطلاحًا: "عقوبةٌ غير مقدَّرة، تجب حقاً لله أو لآدمي، في كلِّ معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفارة"(١).

قال أبو العباس ابن تيمية[ت:٧٢٨هـ]: "اتفق العلماء على أن التَّعزير مشروعٌ في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة"(٢).

والعقوبات التَّعزيرية كثيرة متنوعة، وهي خاضعة لنظرِ الحاكمِ الشرعي المصلحيّ في حُكمه ومآل حكمه ومحكوميه؛ لِتُحقِّق العقوبة ما شُرِعت له، من ردع الجاني وزجره عن معاودة الوقوع في المحظور، وردع غيره ممن لم يقع أن يقع، وعلى هذا فيمكن أن تصل العقوبة إلى القتل، وهو مذهب المالكية(٣)، واختيار أبي العباس ابن تيمية[ت:٧٢٨هـ](٤)، وفي المذاهب الأربعة أقوال بجواز القتل تعزيرًا في بعض الصور(٥).

---

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية ص٥٢، وانظر: تبيين الحقائق ٢٠٧/٣، وفتح القدير ٣٤٥/٥، وتبصرة الحكام ٢٩٣/٢، والأحكام السلطانية ص٣١٠، ونهاية المحتاج ١٩/٨، والمغني ٥٢٣/١٢، والمحرر ١٦٣/٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٠، وانظر: تبيين الحقائق ٢٠٧/٣، وفتح القدير ٣٤٥/٥، وتبصرة الحكام ٢٩٤/٢، والنجم الوهاج ٢٣٦/٩، والطرق الحكمية ٢٧٩/١.

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٢٨/٢، والذخيرة ١١٨/١٢، وشرح الخرشي ١١٠/٨/ ومنح الجليل ٣٥٨/٩.

(٤) انظر: السياسة الشرعية ص٩٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٥/٢٨-٣٤٧.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٦/٢٨، والتعزير في الشريعة الإسلامية ص٣٠٥-٣٠٦.

ومن الأدلة على هذا: ما رواه عَرفَجة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ[1]، فمن أراد أن يُفرِّقَ أَمرَ هذه الأمة وهيَ جميعٌ فاضرِبوه بالسَّيف كائِناً مَن كان)[2]. وفيه "أن المفسِد متى لم ينقطع شَرُّه إلا بقتله فإنه يُقتَل"[3].

وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (من شَرِب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شَرِب فاجلدوه، ثم إذا شَرِب فاجلدوه، ثم إذا شَرِب في الرابعة فاقتلوه)[4]. وقتلُ من لم ينته عن الشُّرب إلا بالقتل مُحكمٌ عند بعض أهل العلم وليس بمنسوخ، وهو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة[5].

قال ابن القيم[ت:٧٥١هـ]: "التعزير لا يتقدر بقدر معلوم بل هو بحسب

---

(١) "هنات: أي شُرُورٌ وفساد. يقال: في فلان هَنَاتٌ، أي خِصَالُ شَرّ، ولا يقال في الخَيْر. وواحِدُها: هَنْتٌ، وقد تُجْمع على هَنَواتٍ، وقيل: واحِدُها: هَنَةٌ، تأنيثُ هَنٍ، وهو كِنَاية عن كُلّ اسْمِ جنْس". النهاية في غريب الحديث ٢٧٩/٥.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠٢/١٢: "الهنات جمع هَنَة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا: الفتن والأمور الحادثة".

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، من كتاب الإمارة ١٤٧٩/٣ ح١٨٥٢

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٦/٢٨.

(٤) أخرجه أبوداود في "السنن" في: باب إذا تتابع في شرب الخمر، من كتاب الحدود ١٦٤/٣ ح٤٤٨٤، وأحمد في "المسند" ١٨٣/١٣ ح٧٧٦٢، والحاكم في "المستدرك" في: كتاب الحدود ٤١٣/٤ ح٨١١٥، وقال: "هذا الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي في التلخيص: "على شرط مسلم".

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٦/٢٨.

الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها"(١). وقال أيضاً: "لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة ... جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة، وسيرة الخلفاء الراشدين، وكثير من النصوص"(٢).

وهو ما أخذت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومن ذلك ما جاء في قرارها رقم (٨٥) حول تهريب المخدرات، وفيه:" الثاني : من يُروّجُها؛ سواء كان ذلك بطريق التصنيع، أو الاستيراد، بيعًا وشراءً أو إهداءً، ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيُعزر تعزيرًا بليغًا؛ بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة المالية، أو بها جميعا، حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير"(٣).

---

(١) إعلام الموقعين ٤٨/٢.

(٢) المرجع السابق ١٢٨/٢.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ٧٨/١٢.

المبحث الثالث: تنفيذ القتل قصاصًا بالشَّنق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التنفيذ(١)

التنفيذ لغةً: الإمضاء، مصدرٌ من الفعل نفذ، ونفَذ الأمرُ والقولُ نُفوذًا ونَفاذًا مضى، ورجلٌ نافِذٌ في أمره وهو الماضي فيه، وأنفذ الأمر قضاه(٢).

قال ابن فارس[ت:٣٩٥هـ] في مقاييسه: "النون والفاء والذال: أصلٌ صحيح يدلُّ على مَضاءٍ في أمْرٍ وغيرِه... وهو نافذٌ: ماضٍ في أمره"(٣).

ولا يخرج التنفيذ في معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويختلف معناه بحسب ما أُضِيف إليه؛ فتنفيذ الوصية: العمل بها، وتنفيذ العقوبة: إيقاعها، وتنفيذ الحكم: إمضاءُ الحكم ممن له الولاية بذلك.

"قال الشيخ عز الدين: والحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه، وفيه احتراز عن المفتي؛ فإنه لا يجب عليه إمضاء الحكم"(٤).

---

(١) سبق بيان مفردات عنوان هذا المبحث عدا التنفيذ، حيث جاء تعريف القتل والشَّنق في المبحث الأول، وتعريف القصاص في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٢) انظر: تهذيب اللغة؛ كتاب حرف الذال - باب الذال والنون ٤٣٦/١٤، ولسان العرب؛ حرف الذال – فصل النون ٥١/٥، والمصباح المنير؛ كتاب النون – النون مع الفاء وما يثلّثهما ص٥٠٥، مادة (نفذ).

(٣) مقاييس اللغة؛ كتاب النون – باب النون الفاء وما يثلّثهما ٤٥٨/٥، مادة (نفذ).

(٤) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢٧٧/٤.

وقال ابن فرحون[ت:٧٩٩هـ]: "معنى تنفيذ الحكم وهو على قسمين: تنفيذُ حُكمِ نفسه، وتنفيذ حُكمِ غيره، فالأول معناه: الإلزام بالحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق، وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه، ونحو ذلك، فالتنفيذ غير الثبوت والحكم، فالثبوت هو الرتبة الأولى، والحكم هو الرتبة الوسطى، والتنفيذ هو الرتبة الثالثة"(١).

(١) تبصرة الحكام ١/١١٦.

المطلب الثاني: كيفية استيفاء القصاص

قبل الدخول في بيان حكم تنفيذ القتل قصاصًا بالمشنقة يتعين البحث في كيفية استيفاء القصاص الذي توفرت فيه شروط الوجوب وشروط الاستيفاء؛ هل يكون بآلة محددة مهما اختلفت صورة القتل، أم أنه تجوز المماثلة فيُقتل الجاني بمثل ما قتل به المجني عليه؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله– في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يتعيّن الاستيفاء بالسيف وإن كان الجاني قد قَتَل بغيره، وهو مذهب الحنفية(١)، والحنابلة(٢).

قال السرخسي[ت:٤٨٣هـ]: "فإن القصاص متى وجب فإنه يستوفى بطريق حَزِّ الرقبة بالسيف، ولا يُنظَر إلى ما به حصل القتل"(٣).

وقال ابن مفلح[ت:٧٦٣هـ]: "ولا يُستَوفى قَوَدٌ في النفس إلا بسيف، نصَّ عليه، واختاره الأصحاب"(٤).

القول الثاني: أنه يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنيّ عليه، ما لم يكن فعله

---

(١) انظر: المبسوط ١٢٥/٢٦، وبدائع الصنائع ٢٤٥/٧، وتبيين الحقائق ١٠٦/٦.

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧٨/٢٥، وشرح الزركشي ٨٦/٦، والفروع ٥٠١/٥، وكشاف القناع ٥٣٨/٥.

(٣) المبسوط ٢٢٥/٢٦.

(٤) الفروع ٥٠١/٥.

محرماً لحق الله تعالى كالسحر والفاحشة، وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، ورواية عن الإمام أحمد(٣)، واختيار أبي العباس ابن تيمية[ت:٧٢٨هـ](٤)، وتلميذه ابن القيم[ت:٧٥١هـ](٥).

في المدونة: "قلت: أرأيتَ إن قتلتُ رجلًا بالحجر، بم يقتلني؟ قال: قال مالك: يقتل بالحجر. قلت: فإن قتلني بالعصا؟ قال: قال مالك: اقتله بالعصا. قلت: أرأيت إن خنقه فقتله خنقا، أيقتله خنقًا؟ قال: نعم، عند مالك. قلت: فإن أغرقه؟ قال: أغرقه أيضًا في قول مالك. قال: قال مالك: اقتله بمثل ما قتل به"(٦).

وقال الإمام الشافعي[ت:٢٠٤هـ]: "وما قلت إني أقتصُّ به من القاتل إذا صنعه بالمقتول فلولاة المقتول أن يفعلوا بالقاتل مثله"(٧).

---

(١) انظر: التلقين ص٤٧٥، والقوانين الفقهية ص٢٥٦، والذخيرة ٣٤٩/١٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٦٥/٤.

(٢) انظر: المهذب ٢٣٨/٢، والوسيط ٣١١/٦، والبيان ٤١٤/١١، وروضة الطالبين ٢٢٩/٩.

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧٨/٢٥-١٨١، وشرح الزركشي ٨٦/٦، والفروع ٥٠٢/٥.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨١/٢٨.

(٥) انظر: إعلام الوقعين ٣٢٧/١.

(٦) المدونة ٦٥٠/٤.

(٧) الأم ٦٢/٦.

الأدلة:

أدلة القائلين بتعين السيف للاستيفاء:

الدليل الأول: عن النعمان بن بشيرﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا قَوَد إلا بالسيف)(١).

وجه الدلالة: أن الحديث دالٌّ على حصر القَوَد واستيفائه بالسيف، ونفيه عن غيره، قال السرخسي:" وهو تنصيص على نفي... استيفاء القود بغير السيف"(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه ضعيف جداً؛ لأمرين:

١- أنَّ في إسناده جابرًا الجعفي(٣)، وهو ضعيف جدًا.

٢-الاضطراب الشديد في إسناده ومتنه(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في "السنن" في: باب لا قود إلا بالسيف، من كتاب الديات ٦٩/٣ ح٢٧١٧، والدارقطني في " السنن" في: كتاب الحدود والديات ١٠٤/٤ ح ٣١٧٣، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة، من جماع أبواب صفة القتل العمد وشبه العمد ٦٢/٨.

(٢) المبسوط ١٢٢/٢٦.

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٤٣٠/١، وتقريب التهذيب ص١٩٢.

(٤) أما إسناده: فقد جاء إسناد هذا الحديث عن النعمان بن بشير ﷺ على وجوه:
الوجه الأول: جابر عن أبي عازب عن النعمان مرفوعاً. الوجه الثاني: جابر عن عامر الشعبي عن النعمان مرفوعاً.

وللحديث شاهد من حديث أبي بكرة(١)، وابن مسعود(٢)، وأبي هريرة(٣)، وعلي(٤) ﷺ، وكلها ضعيفة لا تُقَوّي الحديث.

وحكم الأئمة على هذه الأحاديث بالضعف(٥)، قال ابن حجر[ت:٨٥٢هـ]: "قال عبدالحق: طرقه كلها ضعيفة، وكذا قال ابن الجوزي، وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد"(٦).

الوجه الثاني: على فرض التسليم بصحته فهو محمول على ما كان القتل

الوجه الثالث: جابر عن رجل عن النعمان مرفوعاً. الوجه الرابع: جابر عن أبي عازب عن أبي سعيد مرفوعاً.

وأما متنه: فقد جاء متن هذا الحديث بألفاظ عدة:

(لا قود إلا بالسيف). (القود بالسيف ولكل شيء خطأ). (لكل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش). (لا قود إلا بحديدة). (كل شيء سوى الحديدة فهو خطأ، وفي كل خطأ أرش). (لا عمد إلا بالسيف). (القود بالسيف، والخطأ على العاقلة).

انظر هذا مفصلًا في: الأحاديث الواردة في الحدود والتعزير والقصاص- دراسة حديثية فقهية ١٣٠٩/٣-١٣١٢.

(١) أخرجه ابن ماجه ٦٩/٣ ح٢٧١٨، والدارقطني ١٠٤/٤ ح٣١٧٤، والبيهقي ٦٣/٨.

(٢) أخرجه الدارقطني ٧٠/٤ ح٣١١٢، والطبراني في المعجم لكبير ٩٨/١٠ ح١٠٠٤.

(٣) أخرجه الدارقطني ٦٩/٤ ح٣١٠٩-٣١١١، والبيهقي ٦٣/٨.

(٤) أخرجه الدارقطني ٧٠/٤ ح٣١١٠، والبيهقي ٦٣/٨.

(٥) انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٦٩/٣، وجامع العلوم والحكم ٣٨٦/١، والتعليق المغني على الدارقطني ٦٩/٤، ١٠٥، ونصب الراية ٣٤١/٤، وإرواء الغليل ٢٨٥/٧.

(٦) تلخيص الحبير ١٩/٤.

فيه بسيف أو حديدة[١]، أو من وجب عليه قتلٌ في غير قصاص[٢].

الدليل الثاني: عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قَتَلتُم فأَحسِنوا القِتلَة، وإذا ذَبحتُم فأَحسِنوا الذَّبح، وَلْيُحِدَّ أحدكم شَفرَته فَليُرِح ذبيحته)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالإحسان في القِتلة -بكسر القاف- وهي هيئة القتل، والأمر محمول على عمومه في كل شيءٍ؛ من التذكية، والقصاص، والحدود، وغيرها، والمقصود بالإحسان في القتل: إزهاق النفس على أحسن وجوه القتل، وأوحاها، وأيسرها، وذلك ينفي تعذيبه والمثلة به[٤]. "وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به، ولهذا كان ﷺ يأمر بضرب عنق من أراد قتله"[٥].

ونوقش من وجوه، منها:

الوجه الأول: حمل الحديث على ما كان القتل فيه بالسيف أو بحديدة،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٢/ ١٣٩.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ١٥/٤٦٢.

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب الأمر بإحسان الذّبح والقتل...، من كتاب الصيد والذبائح ٦/٧٢، ح(١٩٥٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٠١، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٢٤٠-٢٤٢، وجامع العلوم والحكم ١/٣٨٢، وعون المعبود ٨/١٠، وتحفة الأحوذي ٤/٦٦٥.

(٥) نيل الأوطار ٧/٢٧.

وإلا انتقض برجم الزاني المحصن(١).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ استوفى القتل المستَحقَّ بغير السيف؛ كما فعل مع العرنيين(٢)، وكما فعل مع اليهودي الذي قتل الجارية(٣).

الوجه الثالث: أن "غاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتلَ هو، وهذا عين العدل والإنصاف قال تعالى: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾(٤) وأما من ضربَ بالسيف عُنُق من قتلَ آخرَ خنقًا او تغريقًا أو شدخًا فما أحسنَ القِتلة، بل إنه أساءها أشدَّ الإساءة؛ إذ خالف ما أمر الله عزّ وجلّ به، وتعدّى حدوده، وعاقب بغير ما عُوقِب به وليّه"(٥).

ويجاب عن الوجه الثالث: بالتسليم بأن المماثلة عين العدل إذا كانت على وفق ما فعلَ الجاني من غير زيادة ولا حيف، وهذا غير ممكن غالبًا؛ إذ لا تُؤمن الزيادة على الجاني إذا فُعِل به مثل فعله ولم يمُت، فإنه يُزَاد عليه عند القائلين

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٢/ ١٣٩، ١٤٠، والمحلى ١٠/٢٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، من كتاب الوضوء ١/٥٦، ح(٢٣٣)، ومسلم في" الصحيح" في: باب حكم المحاربين والمرتدين، من كتاب القسامة ٥/١٠١،ح(١٦٧١).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب إذا قتل بحجر أو عصا، من كتاب الديات ٩/٥، ح(٦٨٧٧)، ومسلم في "الصحيح" في: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره...، من كتاب القسامة والمحاربين... ٥/١٠٣، ح(١٦٧٢).

(٤) من الآية ١٩٤، من سورة البقرة.

(٥) المحلى ١٠/٢٦٢.

بالمماثلة من جنس فعله حتى يموت، أو يُعدلُ إلى السيف(١)، وذلك خلاف الإحسان، بل هو تعدٍّ ومجاوزة لحد القصاص.

الدليل الثالث: عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيشٍ أو سَرِيَّةٍ أوصاه في خاصته؛ بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا، ولا تغدِروا، ولا تَمْثُلُوا...)(٢).

وجه الدلالة: أن قتل الجاني بمثل ما قَتَلَ به لا يحقق المماثلة والمساواة غالبًا؛ إذ لا تؤمن معه الزيادة على ما فعله الجاني، فيكون من المثلة المنهي عنها. قال الجصاص[ت:٣٧٠هـ]: "اتفاق الجميع على أنه لو أَوجَره خمرًا حتى مات لم يجز أن يوجره خمرًا، وقُتِل بالسيف. فإن قيل: لأن شرب الخمر معصية. قيل له: كذلك المثلة معصية"(٣).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن النهي عن المثلة محمول على تمثيلٍ لم يتقدَّم له مُقتَضٍ، أما من مثَّل بالمجني عليه فإنه يُمثَّل به(٤).

الوجه الثاني: أن قتل الجاني بمثل ما قتل به ليس من المثلة المنهي عنها؛ بل

---

(١) انظر: المدونة ٦٥٠/٤، والأم ٦٢/٦.

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، من كتاب الجهاد والسير ١٣٩/٥ ح١٧٣١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٠١/١.

(٤) انظر: الذخيرة ٣٥٠/١٢، ومغني المحتاج ٥٥/٤.

هي مما أمر الله تعالى به في قوله ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ (١)، وقتلَ رسولُ الله ﷺ بالحجر مَن قَتَل به غيره ظالمًا بقتله(٢).

الوجه الثالث: أن ضرب العنق بالسيف من المثلة ولم يمنع ذلك جوازه، قال ابن حزم[ت:٤٥٦هـ]:" وبالله إن ضرب العنق بالسيف لأعظم مُثلة؛ ولقد شاهدناه فرأيناه منظرًا وحشًا، وكأنه جسد بأربعة أفخاذ"(٣).

الدليل الرابع: أن ضرب العنق بالسيف هو المعروف عند الصحابة رضي الله عنهم، فكان أحدهم إذا رأى من يستحق القتل قال: يا رسول الله، دعني أضرب عنقه. ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ هذا القول(٤).

ومن أمثلة ذلك: أن عليًا رضي الله عنه بعث إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة في أديم مقروظ لم تُحصَّل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر؛ بين عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء. قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحًا ومساءً!). قال: فقام رجل غائر العينين، مُشرِف الوجنتين، ناشز الجبهة، كثُّ اللحية، محلوق الرأس، مُشمِّر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله. فقال:

---

(١) من الآية ١٢٦، من سورة النحل.

(٢) تقدم تخريج حديث اليهودي الذي قتل الجارية بحجر.

(٣) المحلى ٢٦١/١٠.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٢٧/٧.

(ويلك، أولستُ أحق أهل الأرض أن يتقي الله). فقام إليه عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: (لا). قال: ثم أدبر، فقام إليه خالد –سيف الله– فقال: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: (لا)(١).

ويُناقش: بأن هذا في حقِّ من وجَب عليه قتلٌ في غيرِ قصاص؛ حيث لم يتقدّم منه فعلٌ يقتضي المماثلة به.

الدليل الخامس: أن القصد من القصاص إزهاق روح الجاني جزاء جرمه فوجب أن يكون بأيسر الطرق وأسهلها خوفاً من الظلم والحيف، ولا يكون ذلك إلا بالسيف(٢). قال ابن رجب[ت:٧٩٥هـ]: " وأسهل وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف على العنق؛ قال الله تعالى في حق الكفار ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾(٣)، وقال ﴿سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ ١٢﴾ (٤) ، وقد قيل: إنه عيَّن الموضع الذي يكون الضرب فيه أسهل على المقتول وهو فوق العظام ودون الدماغ"(٥). وقال

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن...،من كتاب المغازي ١٦٣/٥ ح٤٣٥١، ومسلم في "الصحيح" في: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، من كتاب الزكاة ١١٠/٣ ح١٠٦٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩٩/١، والشرح الكبير لابن قدامة ١٧٩/٢٥، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٦/٦.

(٣) من الآية ٤، من سورة محمد.

(٤) من الآية ١٢، من سورة الأنفال.

(٥) جامع العلوم والحكم ٣٨٢/١.

أبو العباس ابن تيمية[ت:٧٢٨هـ]: "والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أوحى أنواع القتل"(١).

أدلة القائلين بالمماثلة في الاستيفاء إلا أن يكون فِعلُ الجاني محرماً:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى "بيّن أن العقاب يكون بالمثل، والمثل هو العدل، فيكون القصاص من القاتل بمثل ما قتل به عقوبة بالمثل"(٣). قال ابن كثير[ت:٧٧٤هـ]: "يأمر تعالى بالعدل في الاقتصاص والمماثلة في استيفاء الحق"(٤).

نوقش الاستدلال بالآية: بأنها وردت على سببٍ خاص في مقتل حمزة رضي الله عنه يوم أحد، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نظر يوم أحد إلى حمزة وقد قُتِل ومُثِّل به، فرأى منظرًا لم ير منظرًا قط أوجع لقلبه منه، ولا أوجل، فقال: (رحمة الله عليك، قد كنت وصولًا للرحم، فعولًا للخيرات، ولولا حزن من بعدك عليك لَسرَّني أن أدعك حتى تجيء من أفواه شتى). ثم حلف وهو واقف مكانه: (والله لأُمثّلن بسبعين منهم مكانك). فنزل القرآن وهو واقف في مكانه لم يبرح:

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٣/٢٨.

(٢) من الآية ١٢٦، من سورة النحل.

(٣) أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية ص١٨٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٦١٣/٤.

﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾(١) حتى ختم السورة، وكَفَّر رسولُ الله ﷺ عن يمينه، وأمسك عما أراد(٢).

ويُجاب: بضعف هذا الحديث كما هو مبين في تخريجه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾(٣).

قال القرطبي[ت:٦٧١هـ]: "لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصلٌ في المماثلة في القصاص، فمن قَتَل بشيء قُتِل بمثل ما قَتَل به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف"(٤).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾(٥).

---

(١) الآية ١٢٦، من سورة النحل.

(٢) أخرجه البزار في "البحر الزخار" ٢١/١٧ ح٩٥٣٠، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٨٣/٣، والطبراني في "المعجم الكبير" ١٥٦/٣ ح٢٩٣٦، والحاكم في " المستدرك" في: ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب، من كتاب معرفة الصحابة ٢١٨/٣ ح٤٨٩٤، قال في التلخيص: "صالح واهٍ"، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٧٢/٦:"رواه البزار والطبراني، وفيه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف".

(٣) من الآية ١٩٤، من سورة البقرة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٥٢/٣.

(٥) من الآية ٤٠، من سورة الشورى.

وجه الدلالة: أن الآية –كسابقتيها– دالة على أن المماثلة معتبرة في العقوبة، ومنها: القصاص.

يناقش الاستدلال بالآيات الكريمة من وجوه:

الوجه الأول: أنها عامة خصصتها أدلة القول الأول.

الوجه الثاني: حملها على من لم يُرِد القتل وحده، بل قصد المثلةَ أيضًا، كما قال ابن العربي[ت:٥٤٣هـ] فيما إذا جَرَح أو قطَع اليد أو الأُذُنَ ثم قَتَل: "وقال علماؤنا: إن قصد بذلك المثلة فُعِل به مِثلُه، وإن كان ذلك في أثناء مضاربته لم يُمثَّل به"(١).

الوجه الثالث: أنه إذا فُعِلَ بالجاني مثلُ فعلِهِ ولم يمُت فإنه –عند القائلين بالمماثلة– يُزَاد عليه من جنس فعله حتى يموت، أو يُعدلُ إلى السيف(٢)، وذلك كله يؤدي إلى أن يُفعَل بالجاني أكثر مما فعل، وهذا هو الاعتداء الذي زجرَ الله تعالى عنه بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾(٣).

الدليل الرابع: عن أنس ﷺ: أن يهودياً قتل جارية على أوضاحٍ لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال: (أقتلك فلان؟) . فأشارت

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣١/٢.

(٢) انظر: المدونة ٦٥٠/٤، والأم ٦٢/٦.

(٣) من الآية ١٧٨، من سورة البقرة. وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩٨/١.

برأسها أن لا، ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي ﷺ بحجرين(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أن يُقتص من اليهودي بمثل ما قتل به الجارية، فدل على اعتبار المماثلة في الاستيفاء. قال ابن القيم[ت:٧٥١هـ]: "وفي هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة، وعلى أن الجاني يُفعل به كما فَعل"(٢).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنه منسوخ بأحاديث النهي عن المثلة(٣).

وأجيب: بأنه "ليس فيه تاريخ، ولا سبب يدل على النسخ،...ويمكن الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة بمن وجب عليه القتل ابتداء، لا على طريق المكافأة"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب إذا قتل بحجر أو عصا، من كتاب الديات ٥/٩ ح٦٨٧٧، ومسلم في "الصحيح" في: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره...، من كتاب القسامة والمحاربين... ١٠٣/٥ ح١٦٧٢.

(٢) زاد المعاد ٩/٥، وانظر: فتح الباري ٢٠٨/١٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٨١/٣، وتبيين الحقائق ١٠٦/٦، ونصب الراية ٣٤٣/٤.

(٤) نصب الراية ٣٤٣/٤.

الوجه الثاني: اضطراب متن الحديث؛ فجاء بلفظ: (فَرُضِخ رأسه بين حجرين)(١)، (فَرُضّ رأسه بالحجارة)(٢)، (فأمر به أن يُرجَم حتى يموت، فرُجِم)(٣).

وأجيب: بأن "الرجم، والرض، والرضخ كله عبارة عن الضرب بالحجارة"(٤). قال القاضي عياض[ت:٥٤٤هـ]: "رضخُه بين حجرين ورميُه بالحجارة ورجمُه بها بمعنى، والجامع أنه رُمِي بحجر أو أكثر ورأسه على آخر"(٥). وقال النووي[ت:٦٧٧هـ]: "رَضخُه بين حجرين ورَضُّه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه الألفاظ معناها واحد؛ لأنه إذا وُضِع رأسه على حجر ورُمِيَ بحجر آخر فقد رُجِمَ، وقد رُضَّ، وقد رُضِخَ"(٦).

الوجه الثالث: أن قتل اليهودي لم يكن قصاصًا، وإنما كان لنقضه العهد، أو لكونه محاربًا ساعيًا في الأرض بالفساد؛ لأن قصده أخذ المال، قال أنس ﷺ: "عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية فأخذ أوضاحًا كانت

---

(١) صحيح البخاري ٥١/٧ ح٥٢٩٥.

(٢) صحيح البخاري ٤/٩ ح٦٨٧٦، ومسلم ١٠٤/٥ ح١٦٧٢.

(٣) صحيح مسلم ١٠٤/٥ ح١٦٧٢.

(٤) نصب الراية ٣٤٣/٤.

(٥) فتح الباري ٢٠٨/١٢.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣١/١١.

عليها"(١)، فأوجب النبي ﷺ قتله حقًا لله تعالى كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى.

ويؤيد هذا: أنه ﷺ قتله بغير ما كان قتل به الجارية، فعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حليّ لها، ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة، فأُخذ فأتي به رسول الله ﷺ، فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات(٢).

ولأنه ما قُتل إلا بقول الجارية، وبمثله لا يجب القصاص، فعُلِم أنه كان مشهورًا بالفساد في الأرض(٣).

---

(١) صحيح البخاري ٥١/٧ ح٥٢٩٥.

(٢) صحيح مسلم ١٠٤/٥ ح١٦٧٢.

(٣) انظر: المبسوط ١٢٦/٢٦، وشرح معاني الآثار ١٧٩/٣، ١٨٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢٠٢/١، وتبيين الحقائق ١٠٦/٦.

وأجيب بما يأتي:

١- أنه يحتمل أن اليهودي رجم الجارية الرجم المعروف مع الرضخ؛ لقوله "ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة".

٢- عدم التسليم بأن النبي ﷺ قتله حدًا لا قصاصًا؛ إذ لو كان قتله لنقضه العهد أو للحرابة لقُتل بالسيف. قال ابن القيم[ت:٧٥١هـ]: "وليس هذا قتلاً لنقضه العهد؛ لأن ناقض العهد إنما يُقتل بالسيف في العنق"(١). وقال القرافي[ت:٦٨٤هـ]: "المحارب لا يُقتل بالحجارة إجماعاً، فكيف جاز لكم ترك الإجماع لما لم يصح؟"(٢).

٣- أن اليهودي إنما قُتِل بإقراره لا بإيماء الصبية وإشارتها فحسب، كما في الحديث: "فأُخِذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين"(٣).وفي لفظ: "فأُخِذ اليهودي فأقرَّ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة"(٤)، فرتَّب الرَّض على اعترافه، مما يدل على المماثلة في الرّض للاقتصاص لا لغيره(٥).

---

(١) إعلام الموقعين ٣٢٧/١، وانظر: زاد المعاد ٩/٥.

(٢) الذخيرة ٣٥٠/١٢. يريد بما لم يصح حديث "لا قود إلا بالسيف".

(٣) صحيح البخاري ١٢١/٣ ح٢٤١٣.

(٤) صحيح مسلم ١٠٤/٥ ح١٦٧٢.

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٨٨/٦، وأحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية ص١٨٥.

الوجه الرابع: حمل فعل اليهودي على أنه لم يقصد القتل وحده، بل قصد المثلة أيضًا، فأمر رسول الله ﷺ أن يُقتل بمثل ما قتلها به.

الدليل الخامس: أن مسمى القصاص لا يأتي إلا إذا فُعِل بالجاني مثل فعله بالمجنيّ عليه، قال الماوردي[ت:٤٥٠هـ]: "لأن القصاص موضوع للمماثلة، وهي معتبرة في النفس فكان أولى أن تعتبر في آلة القتل"(١). وقال ابن القيم[ت:٧٥١هـ] في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾(٢): "ثم عقبه بقوله ﴿فِي ٱلْقِصَاصِ﴾ إيذاناً بأن الحياة الحاصلة إنما هي في العدل، وهو أن يُفعل به كما فعل، والقصاص في اللغة: المماثلة، وحقيقته راجعة إلى الاتباع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾(٣) أي اتبعي أثره ... فسمى جزاء الجاني قصاصاً لأنه يتبع أثره فيفعل به كما فعل، وهذا أحد ما يُستدل به على أن يُفعل بالجاني كما فعل، فيُقتل بمثل ما قَتَل به؛ لتحقيق معنى القصاص"(٤).

ويناقش بما سبق في الوجه الثالث من وجوه مناقشة الاستدلال بالآيات التي استدل بها القائلون بالمماثلة في الاستيفاء، وهو: أنه إذا فُعِلَ بالجاني مثلُ فعلِهِ ولم يمُت فإنه يُزَاد عليه -عند أصحاب هذا القول- من جنس فعله حتى

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/١٤٠، وانظر: المغني ١١/٥٠٩.

(٢) من الآية ١٧٩، من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١١، من سورة القصص.

(٤) مفتاح دار السعادة ٢/١١٠٢.

يموت، أو يُعدلُ إلى السيف[١]، وذلك كله يؤدي إلى أن يُفعَل بالجاني أكثر مما فعل، وهو زائدٌ عن معنى القصاص. قال الجصاص[ت:٣٧٠هـ]: "وذلك هو الاعتداء الذي زجر الله عنه بقوله ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[٢]؛ لأن الاعتداء مجاوزة القصاص، والقصاص أن يفعل به مثل فعله سواء إن أمكن، وإن تعذَّر فإن يقتله بأوحى وجوه القتل، فيكون مقتصًا من جهة إتلاف نفسه غير مُتعدّ ما جعل له، وقول مالك[ت:١٧٩هـ] بتكرار مثل ذلك الفعل عليه حتى يموت زائدٌ على فعل القاتل، خارج عن معنى القصاص، وقول الشافعي[ت:٢٠٤هـ] إنه يُفعل به مثل ما فعل ثم يقتله مخالف لحكم الآية؛ لأن القصاص إن كان من جهة أن يفعل به مثل ما فعل فقد استوفى، فقتله بعد ذلك تعدّ ومجاوزةٌ لحدّ القصاص"[٣].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول وهو تعيّن الاستيفاء بالسيف؛ "لأن القصد من القصاص في النَّفس تعطيل وإتلاف الجملة، وقد أمكن هذا بضرب العنق"[٤]، وقتلُ الجاني بمثل ما قتلَ لا يخلو من حيفٍ أو زيادة تعذيب؛ إذ لا

(١) انظر: المدونة ٦٥٠/٤، والأم ٦٢/٦.

(٢) من الآية ١٧٨، من سورة البقرة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٩٨/١.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٩/٢٥.

يمتنع أن يُجرح أكثر من جراحته، أو يُفعل به أكثر مما فعل، مما فيه مجاوزة لحدّ القصاص.

ولأن الاستيفاء من القاتل حقٌّ للولي، ويتحقق غرض الولي وتطيب نفسُه بإزهاق روح الجاني كما أزهق روح موليه، وأما حق المجني عليه فلا يسقط ولو اقتُصَّ من الجاني بمثل ما قتله به، بل هو باقٍ يستوفيه في الآخرة، قال ابن القيم[ت:٧٥١هـ]: "التحقيق في هذه المسألة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حقٌّ لله، وحقٌّ للمقتول، وحقٌّ للولي، فإذا سلَّم القاتل نفسه طوعًا واختيارًا إلى الولي ندمًا على ما فعل، وخوفًا من الله، وتوبةً نصوحًا، سقط حقُّ الله بالتوبة، وحقُّ الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حقُّ المقتول يُعوِّضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن، ويصلح بينه وبينه..."(١).

ويُلحق بالسيف ما كان مثله في سرعة القتل، كالقتل بالرصاص، قال السرخسي[ت:٤٨٣هـ]: "بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا قود إلا بالسيف) وهذا تنصيص على نفي وجوب القود واستيفاء القود بغير السيف، والمراد بالسيف السلاح، هكذا فهمت الصحابة رضي الله عنهم من هذا اللفظ، حتى قال علي ﷺ: العمد السلاح. وقال أصحاب ابن مسعود ﷺ: لا قود إلا بسلاح. وإنما كنّى بالسيف عن السلاح لأن المعد للقتال على الخصوص

(١) الداء والدواء ص٣٣٤.

بين الأسلحة هو السيف، فإنه لا يراد به شيء آخر سوى القتال، وقد يراد بسائر الأسلحة منفعة أخرى سوى القتال"(١).

المطلب الثالث: تنفيذ القتل بالمشنقة

تقدم في المطلب السابق أن الراجح تعيّن آلة محددة للاستيفاء هي السّيف، وقد جدّ في الأزمنة المتأخرة تنفيذ القتل بآلات عدة، من أشهرها المشنقة، واعتمدتها دول إسلامية مثل: مصر، وليبيا، وتونس، والعراق، والأردن، وباكستان، وغيرها، فهل تُلحق بالسيف؛ لموافقتها له في بعض صفاته كسرعة القتل؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تنفيذ القتل بالشَّنق على قولين:

القول الأول: عدم جواز تنفيذ القتل بالشَّنق، وبه قال الشيخ عبدالعزيز بن باز [ت:١٤٢٠هـ](٢)، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني [ت:١٤٢٠هـ](٣)، وبعض الباحثين المعاصرين(٤)، وهو الموافق لقول من قال إن الاستيفاء لا يكون إلا بالسيف، كما أنه الموافق للقول باعتبار المماثلة في الاستيفاء إلا إذا كان الجاني قد قتل المجني عليه بها، قال الإمام

---

(١) المبسوط ١٢٢/٢٦.

(٢) انظر: https://binbaz.org.sa/fatwas/١٥٢٨

(٣) سلسلة الهدى والنور، شريط ١٧٢، [الدقيقة ٤١:٥٥]
https://www.youtube.com/watch?v=vso-FKuFu٢٨

(٤) انظر: وسائل تنفيذ عقوبة القتل – دراسة فقهية مقارنة ص٤٧، وعقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها ص٧٢.

الشافعي[ت:٢٠٤هـ]: " فإن كان خنقه بحبل حتى قتله خُلّي بين ولي القتيل وخَنقِه بمثل ذلك الحبل حتى يقتله، إذا كان ما صنع به من القتل الموجِي خليت بين وليّ القتيل وبينه، وإذا كان مما يتطاول به التلف لم أُخَلّ بينه وبينه وقتلته بأَوحى الميتةِ عليه"(١).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز[ت:١٤٢٠هـ]: "الذي ينبغي في الإعدام ما هو الأسهل؛ النبي ﷺ قال: (إذا قتلتم فأحسِنوا القِتلة)، والذي بلغنا أن الشنق غير طيب، وأن فيه تعذيبًا، فلا ينبغي الشنق، هذا تأسٍ بأعداء الله، بل ينبغي أن يقتلوا بالسيف؛ لأن قتلة السيف بيد الرّجل العارف والسيف الجيد يريح أكثر، وينهي الموضوع بسرعة، فلا ينبغي القتل بالشنق"(٢).

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[ت:١٤٢٠هـ]: "القتل بطريقة الشنق هذه وسيلة غير مشروعة أبداً في الإسلام، وخلاف قوله عليه الصلاة والسلام (لا قود إلا بالسيف)، يعني لا قصاص إلا بالسيف، هذه هي القاعدة، لكن إذا كان أحد القتلة الفجرة قتل بريئا بطريقة خاصة مثلا فهو يقتل بمثلها، رجل يقتل آخر خنقا فيخنق، آخر يقتل شخصا برضخ الرأس بالحجارة، كما فعل اليهودي في زمن الرسول ﷺ مع تلك الجارية، حيث قتلها رضخا بالحجارة

(١) الأم ٦/٦٦.

(٢) https://binbaz.org.sa/fatwas/١٥٢٨

ثم ولى فأدركها بعض الناس وفيها رمق من الحياة، فسألوها فقالت : فلان اليهودي..."(١).

القول الثاني: جواز تنفيذ القتل بالشَّنق، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية(٢)، وقال به بعض الباحثين(٣).

أدلة القول الأول: يستدل للقول بعدم جواز القتل بالشَّنق بما يأتي:

الدليل الأول: عن النعمان بن بشيرﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا قَوَد إلا بالسيف)(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث دالٌّ على حصر القَوَد واستيفائه بالسيف، ونفيه عن غيره، ومن ذلك المشنقة.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث(٥).

الوجه الثاني: أنّ الحديث "يفيد بطريق دلالة النص جواز القتل بغير السيف إذا كان مثله في سرعة إزهاق الروح ويُسرِه أو أولى منه... وحينئذٍ يكون القصر في قوله (لا قود إلا بالسيف) من قبيل القصر الإضافي، والمقصود به أنه لا

---

(١) سلسلة الهدى والنور، شريط ١٧٢، [الدقيقة ٤١:٥٥]
https://www.youtube.com/watch?v=vso-FKuFu٢٨

(٢) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١/٩٦١.

(٣) انظر: تنفيذ عقوبة القتل بغير السيف ص٩٣.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: ما تقدم من مناقشة الدليل الأول للقائلين بتعيّن الاستيفاء بالسيف.

يُستوفى القصاص بغير السيف مما فيه احتمال مجاوزة الحدّ"(١). وقد نص الفقهاء القائلون بقصر الاستيفاء على السيف على أنه إذا وجد مثله أو أسهل منه للقتل جاز التنفيذ به، قال ابن قدامة[ت:٦٢٠هـ] –في كيفية القطع في السرقة–: "وإن عُلِم قَطعٌ أوحى من هذا قُطِع به"(٢).

الدليل الثاني: أن في القتل بالمشنقة مخالفةً ظاهرةً للإحسان المأمور به عند القتل في قوله (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قَتَلتُم فأَحسِنوا القِتلَة، وإذا ذَبحتُم فأَحسِنوا الذَّبح، وَلْيُحِدَّ أحدكم شَفرَته فَليُرِح ذبيحته)(٣) بدءًا بالألم العظيم الذي يجده المحكوم عليه بالقتل عند وضعه على المشنقة ولفّ الحبل على عنقه إلى أن تُفتح المنصة التي يقف عليها، أو يُرفع عن الأرض بآلة رافعة. قال الطحاوي[ت:٣٢١هـ]: "أمر النبيُّ ﷺ الناسَ بأن يُحسِنوا القِتلة، وأن يُرِيحوا ما أحلَّ الله لهم ذبحه من الأنعام، فما أحلَّ لهم قتله من بني آدم فهو أحرى أن يفعل به ذلك"(٤).

ويناقش: بعدم التسليم بمخالفة القتل بالمشنقة للإحسان المأمور به عند القتل، بل هي من الإحسان، والموت بالخنق إذا أُحسِن إعداد المشنقة من أسهل وسائل القتل، قال ابن دقيق[ت:٧٠٢هـ]: "وأما قولنا: إن للولي أن ينتقل إلى السيف إذا اختار، فقد استثنى بعضهم منه ما إذا قتله بالخنق، قال:

---

(١) فتوى الشيخ عبد المجيد سليم، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٩٦٤/١.

(٢) المغني ٤٤٢/١٢.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) شرح معاني الآثار ١٨٥/٣.

لا يُعدَل إلى السيف، وادّعى أنه عدول إلى أشدّ؛ فإن الخنق يُغيّب الحِسَّ فيكون أسهل"(١).

الدليل الثالث: أن القتل شنقًا من المثلة، والمثلة في القتل لا تجوز إلا على وجه القصاص؛ لحديث عمران ﷺ قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة الا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة(٢).

ويناقش: بأن في القتل بالسيف مثلةً أيضًا، وأيّ مثلةٍ أعظم من قطع رأس الآدمي وإبانته عن جسده، قال ابن حزم[ت:٤٥٦هـ]:" وبالله إن ضرب العنق بالسيف لأعظم مثلةٍ؛ ولقد شاهدناه فرأيناه منظرًا وحشًا، وكأنه جسد بأربعة أفخاذ"(٣).

الدليل الرابع: أن القتل بالشنق فيه معنى الصلب، والصلب عقوبة زائدة عن القتل، ولا يجوز الجمع بينهما إلا في حق المحارب في بعض أحواله، قال أبو العباس ابن تيمية[ت:٧٢٨هـ]: "وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عالٍ ليراهم الناس ويشتهر أمرهم"(٤). وهو منطبق على القتل بالشنق سواء رُفع بآلة، أو جُعِل على منصة ثم فُتِح ما تحته لتسقط رجلاه ويبقى معلقًا في الهواء

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص٦١٠.

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" ٩١/٣٣ ح١٩٨٥٨.

(٣) المحلى ٢٦١/١٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٤/٢٨.

برقبته، لا سيما وأن المدة التي يبقى فيها معلقًا طويلة، تصل إلى ثلاثين دقيقة(١).

الدليل الخامس: تعذيب المنفَّذ فيه؛ لتأخُّر الوفاة التي تستغرق مدة قد تطول وقد تقصر بحسب طريقة الشنق، ونوع الحبل، وموضعه من العنق.

ومع كون بعض الأطباء الشرعيين يزعمون أن الشنق هو الطريقة الأسهل والأسرع إلا أنهم يتفقون على أن توقف القلب والأعضاء يستمر مدة تصل إلى خمس عشرة دقيقة أو أكثر، وهي مدة طويلة جدًا لا مصلحة في البقاء إليها للمنفَّذ فيه ولا لأحد غيره(٢).

ويناقش: بأن الوفاة تحدث سريعًا إذا رُبطت عروة حبل المشنقة بإحكامٍ وكان التنفيذ صحيحًا، وأما المدة المذكورة فهي حياة عضوية لا يستفيد منها المشنوق في عودة الحياة إليه، ولا يحس بما يحدث له فيها.

فقد "أكد رئيس المركز الوطني للطب الشرعي أن الإعدام بالشنق هو الطريقة الأسرع التي يتحقق معها أمن الحيف وعدم تعذيب المنفذ فيه، حيث تحدث الوفاة (الموت الدماغي) عادة بهذه الطريقة خلال ٣٠ ثانية، ويستغرق توقف القلب وباقي الأعضاء قرابة ١٥ دقيقة"(٣).

---

(١) انظر: تقرير اللجنة المشكلة لدراسة الطرق الحديثة لتنفيذ أحكام القتل ص٢٤.

(٢) انظر: الطب الشرعي وأدلته الفنية ص٢٦٢، والاختناق (أسفكسيا) ص١٥٩، تقرير اللجنة المشكلة لدراسة الطرق الحديثة لتنفيذ أحكام القتل ص٢٧.

(٣) تقرير اللجنة المشكلة لدراسة الطرق الحديثة لتنفيذ أحكام القتل ص٢٧.

وقال د/ مختار المهدي[معاصر]: "ومن الأمثلة المعروفة عن الموت الفوري عملية الإعدام شنقاً، وفيه تنخلع الفقرات العنقية العليا عن الرأس حيث يوجد جذع المخ، وعلى الفور يموت جذع المخ، ولا شك أنه كان من الفهم الخاطئ في وقت سابق أن طبيب السجن كان يقوم بجس نبض المذنب ولا يأذن بإنزال جثته حتى يتوقف النبض والذي يستمر لعدة دقائق، ولكن جذع المخ يكون قد تلف من اللحظة الأولى لعملية الشنق والتي يفقد فيها الوعي ويقف التنفس، ولو أُسعف هذا المذنب في خلال هذه الدقائق بجهاز تنفس صناعي لتكررت نفس الأحداث وطالت فترة الحياة العضوية لفترة من الزمن أسبوعًا أو أكثر، ولكن هذا لا يعني أن الذي شُنق قد استمر في الحياة؛ لأن الذات الإنسانية تكون قد ذهبت بلا عودة، وأجهزة الاستقبال والتفاعل والإرسال التي تتعامل بها النفس الإنسانية مع البيئة قد تدمرت نهائيا"(١).

وقال د/ محمد البار[معاصر]: "الشنق أو القتل بالمقصلة أو الضرب بالسيف أعلى العنق يمثل تمثيلًا واضحًا المقصود بموت جذع الدماغ، ففي هذه الحالات جميعًا يموت جذع الدماغ أولًا، بينما المخ أو بعض خلايا المخ لا تزال حية وكذلك خلايا النخاع الشوكي، ولذا فإن المذبوح أو المشنوق يتحرك وهي حركة أسماها الفقهاء: حركة المذبوح، ولا تدل على وجود الحياة"(٢).

---

(١) نهاية الحياة الإنسانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي؛ ع٣/ ج٢/ ص٥٦٧.

(٢) أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي؛ ع٢/ ج١/ ص٤٦٥.

الدليل السادس: أن العقوبة بالشنق تتعدى إلى أولياء المنفَّذ فيه؛ وتعظم مصيبتهم برؤية قريبهم على هذه الحال البشعة وقد مات، وهم لا يستطيعون ستره عن أعين الناس –المعتبرين منهم والشامتين– مدة تعليقه.

ويناقش: بأنه يمكن السلامة من هذا المحذور بتنفيذ القتل بالمشنقة في أماكن خاصة لا يحضرها الناس.

ويجاب: بأن التنفيذ في أماكن خاصة مغلقة لا يبقى معه الردع والزجر، وهو من أعظم مقاصد العقوبة بالقتل.

الدليل السابع: أن الموت بالشنق ليس أمرًا حادثًا لا يُعرف، فقد ورد ذكره في كتاب الله تعالى، في قوله سبحانه ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ﴾ [سورة الحج:١٥]. "قال ابن عباس: من كان يظن أن لن ينصر الله محمدًا ﷺ في الدنيا والآخرة، (فليمدُد بسببٍ) أي: بحبل (إلى السماء) أي: سماء بيته (ثم ليقطع) يقول: ثم ليختنق به"(١). وهذا مبالغة في التهكّم، و"المعنى: من ظنَّ أن الله ليس بناصر محمدًا وكتابه ودينه فليذهب فليقتل نفسه، إن كان ذلك غائظه، فإن الله ناصره لا محالة"(٢).

وقال ابن جزي[ت:٧٤١هـ]: "وفي معنى الآية قولان؛ الأول: أن الضمير في ينصره لسيدنا محمد ﷺ، والمعنى على هذا: من كان من الكفار يظنّ أن لن

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٥/٤٠٢.

(٢) المرجع السابق.

ينصر الله محمداً فليختنق بحبلٍ؛ فإن الله ناصره ولا بد على غيظ الكفار، فموجب الاختناق هو الغيظ من نصرة سيدنا محمد ﷺ، والقول الثاني: أن الضمير في (يَنصُرَهُ) عائد إلى (مَن)، والمعنى على هذا من ظنّ بسبب ضيق صدره وكثرة غمه أن لن ينصره الله فليختنق وليمت بغيظه، فإنه لا يقدر على غير ذلك، فموجب الاختناق على هذا: القنوط والسخط من القضاء وسوء الظنّ بالله حتى ييأس من نصره"(١).

فلم تكن هذه الوسيلة خفيّةً زمن رسول الله ﷺ ولا زمن صحابته رضي الله عنهم، ومع هذا فقد عدل الشارع الحكيم عنها إلى وسيلة أخرى لإزهاق النفوس المستحقة للقتل هي السيف، كما في الأدلة السابقة، وسكوت الشارع عنها مع وجودها ووجود المقتضي لها دالٌ على عدم مشروعيتها.

الدليل الثامن: أن السيف أيسر في توفيره، وحفظه، ونقله، بخلاف المشنقة التي تتطلَّب بناءً خاصًا من أجزاء كثيرة، ويَعسُر نقلها في العادة، كما تتطلب عنايةً وحفظًا؛ إذ لا يمكن تركها في محل مكشوف تتعرض فيه للعوامل البيئية المتعدّدة، ولذا درجت الدول التي تعتمد القتل بها على تخصيص أماكن محددة للشَّنق داخل السجون، وهو ما يُضعِف الرّدع والزجر بالعقوبة.

أدلة القول الثاني: يُستدل للقائلين بجواز تنفيذ القتل بالشَّنق بما يأتي:

الدليل الأول: أن القتل بالشَّنق أسهل في التنفيذ على المحكوم عليه من السيف، وأسرع في تغييب الحس، قال الجويني[ت:٤٧٨هـ]: "ولو قتل رجلٌ

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ٢/٥١.

رجلاً بالخنق، فأراد وليّ القصاص أن يقتله بالسيف، فقد قطع شيخي بأنّ له ذلك، ومال إلى أن القتل بالسيف أوحى وأيسر، وفي الطرق رمزٌ إلى مخالفة هذا، فيمكن أن يُؤثِرَ المرءُ الخنقَ ويراه أَوْحى وأقربَ إلى إزالة الحس الذي به درك الألم، والضرب بالسيف يختلف من المهرة؛ فإنه يتعلق بحركاتِ اختبارٍ وأمورٍ يدق مُدركها عند أهلها"(١).

وقال ابن دقيق[ت:٧٠٢هـ]: "وأما قولنا: إن للولي أن ينتقل إلى السيف إذا اختار، فقد استثنى بعضهم منه ما إذا قتله بالخنق، قال: لا يُعدَل إلى السيف، وادّعى أنه عدول إلى أشدّ؛ فإن الخنق يُغيّب الحِسَّ فيكون أسهل"(٢).

ويناقش: بعدم التسليم بكون الشَّنق أسرع في تغييب الحس؛ فإن المنفَّذ فيه بالسيف يُضرب على عنقه من جهة القفا(٣) فينقطع الحبل الشوكي المسؤول عن نقل النبضات العصبية من الدماغ وإليه، فلا يجد الإنسان أي ألم حسي، بخلاف المشنقة فإنها لا تُغيّب الحسّ مباشرة، بل يعاني ألم الخنق مدة قد تطول وقد تقصر بحسب جودة المشنقة، وحسن التنفيذ، وقوة المنفَّذ فيه وقدرته على المقاومة.

الدليل الثاني: أن العلة في الآلة التي يجوز الاستيفاء بها هي: إيقاع القتل بما يُزهِقُ روح الجاني بأيسرِ ما يمكن من الألم، والحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا، فمتى وجدت العلة ثبت الحكم، والمشنقة من أيسر الوسائل لتنفيذ

(١) نهاية المطلب ١٦/١٨٠.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص٦١٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٢/١١٠.

القتل، وأكثرها أمنًا من الحيف، فتكون جائزة.

ويناقش: بعدم التسليم، بل القتل بها مخالفٌ للإحسان المأمور به كما سبق تقريره في الدليل الثاني من أدلة القول الأول.

ولو سُلّم بأن الموت يحدث بها بسرعة فليس بأسرع ولا أيسر من حدوثه بالسيف، فلا تكون أولى منه.

الدليل الثالث: سهولة استخدام المشنقة، وكونها لا تتطلب من القوة وقدرة التَّحكم في النفس ما يتطلبه استخدام السيف. وقد سبقت الإشارة إلى قول الجويني[ت:٤٧٨هـ]: "والضرب بالسيف يختلف من المهرة؛ فإنه يتعلق بحركات اختبار وأمورٍ يدق مُدركها عند أهلها"(١).

الدليل الرابع: قلّة السَّيافين المؤهلين للتنفيذ بالسيف، ووجود أخطاء لدى بعضهم مع قلتهم(٢)، والخطأ في التنفيذ بالسيف قديم، حتى قال ابن حزم[ت:٤٥٦هـ]: "وما الإيقاف لضرب العنق بالسيف بأهون من الغمّ والخنق، وقد لا يموت من عدّة ضربات واحدة بعد الأخرى، هذا أمرٌ قد شاهدناه، ونسأل الله العافية"(٣).

ويناقش: بأن الأخطاء التي تحدث في التنفيذ بالمشنقة لا تَقِلُّ عما يحدث بالتنفيذ بالسيف، فقد يتأخر موت المشنوق؛ لعدم تركيب حبل المشنقة بشكل صحيح، وقد ينقطع الحبلُ نفسُه إذا كان ضعيفًا قبل موت المشنوق، وقد

---

(١) نهاية المطلب ١٦/١٨٠.

(٢) انظر في قلة السيافين في المملكة ما أثبته السحيلي في بحثه: كيفية تنفيذ عقوبة القصاص في النفس وما دونها في الشريعة الإسلامية ص١٧٦.

(٣) المحلى ١٠/٢٦٢.

تنفصل رقبة المشنوق عن جسده، في أمثلة عِدّة تظهر بتتبّع مقاطع التنفيذ المصورة على شبكة المعلومات (الانترنت).

الترجيح:

هذه المسألة من المضائق، ولم أجد بعد البحث من استوفى فقه الخلاف فيها بأدلته، وعامة الأدلة المذكورة للقولين من اجتهادي بعد طول تأمل وقراءة، والراجح – والله أعلم– الاقتصار على التنفيذ بالسيف – مع السعي الحثيث لتصحيح ما أُخِذ على التنفيذ به؛ من قلّة السيافين، ووجود أخطاء عند التنفيذ–، ومثل السيف: الرصاص(١)؛ كما تقدم في نهاية المطلب الثاني من المبحث الثالث، ويمكن أن يصار إلى المشنقة إذا كان مع القتل صلب الجاني؛ لأن القتل بها يتضمنه، ويستأنس لهذه النتيجة بقول ابن قدامة[ت:٦٢٠هـ] في القتل شنقًا: " وهو الذي جرت العادة بفعله من الولاة في اللصوص وأشباههم من المفسدين"(٢).

---

(١) من إيجابيات التنفيذ بالرصاص: سهولة استخدام المسدس أو البندقية، وكونه لا يتطلب من القوة وقدرة التحكم في النفس ما يتطلبه استخدام السيف.

ومن سلبياته: ١– عدم أمن الحيف، والخوف من التعدي باستعمال الرصاص؛ لاحتمال عدم الدّقة في تحديد هدف الإصابة من جسد المنفَّذ فيه من قبل الطبيب المختص، أو خطأ المنفّذ في إصابة الهدف، مما قد يستوجب الرمي على المنفَّذ فيه عدة مرات.

٢– أن الرصاصة قد تصيب شخصاً آخر من مسؤولي التنفيذ أو من الحاضرين؛ لانحرافها عن هدفها أو لاختراقها جسد المنفَّذ فيه ووصولها إلى غيره.

ويمكن علاج هذه السلبيات بطرح الجاني على الأرض عند التنفيذ، وإلصاق السلاح على محل القتل من جسده، فيُضمن بهذا دقة إصابة الهدف من المنفَّذ فيه، وسرعة موته، وسلامة الحاضرين.

(٢) المغني ١١/٤٤٩–٤٥٠.

المبحث الرابع: تنفيذ القتل حدًا أو تعزيرًا بالشَّنق

القتل حدًا إما أن يكون الشرع قد جاء بتعيين آلته أو لا، فما جاء الشرع بتعيينه وجب التزامه كقتل الزاني المحصن.

وحدّ الزاني المحصن هو الرَّجم بالحجارة حتى يموت فلا يجوز الاستعاضة عنه بالمشنقة ولا غيرها؛ لما رواه عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلًا؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)(١).

ولقول عمر ﷺ على المنبر: "إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجمَ رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف"(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب حد الزنا، من كتاب الحدود ١١٥/٥ ح١٦٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ١٦٨/٨ ح٦٨٣٠، ومسلم في "الصحيح" في: باب رجم الثيب في الزنا، من كتاب الحدود ١١٦/٥ ح١٦٩١.

وما لم يُعيّن الشارع آلة القتل فيه كقتل المحارب والمرتد ومن يُقتل تعزيرًا فإنه يُقتل بالسيف؛ لأنه أوحى، وأروح من التعذيب. فعن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: (من غيَّر دينه فاضربوا عنقه)(١).

قال أبو العباس ابن تيمية[ت:٧٢٨هـ] في عقوبة المحارب: "والقتل المشروع: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أروح أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قدر عليه على هذا الوجه. قال النبي ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) رواه مسلم(٢) وقال: (إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان)(٣)"(٤).

وهل تلحق به المشنقة؟ فيه الخلاف المتقدّم، والراجح -والله أعلم-: الاقتصار على السّيف، وما في حكمه من الرصاص، وأنه لا يُصار إلى الشَّنق إلا إذا تضمنت العقوبة الصَّلب كما في المحارب في بعض أحواله، وكما في التعزير إذا رآه ولي الأمر.

---

(١) أخرجه مالك في " الموطأ" في: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، من كتاب الأقضية ١١٠/٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في " السنن: في: باب النهي عن المثلة، من كتاب الجهاد ٥٣/٣ ح٥٦٦٦، وابن ماجه في " السنن" في: باب أعفى الناس قتلة أهل الإيمان، من كتاب الديات ٧٦/٣ ح٢٧٣١-٢٧٣٢، وأحمد في "المسند" ٢٧٤/٦.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٣١٣-٣١٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثم إني أختم هذا البحث بذكر أهم نتائجه، وهي:

١- حرص المملكة العربية السعودية على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع مجالات الحياة، ومنها جانب العقوبات وآلة تنفيذها.

٢- يختلف المعنى الاصطلاحي للتنفيذ بحسب ما أُضيف إليه، فتنفيذ الحكم: إمضاؤه ممن له الولاية بذلك.

٣- تُعرَّف العقوبة اصطلاحًا بأنها: المجازاة على فعلٍ محرّم أو ترك واجب.

٤- ويُعرّف القتل اصطلاحًا بأنه: فعل من العباد تزول به الحياة.

٥- كما يُعرَّف الشَّنق بأنه: قتلُ الآدمي معلَّقًا بحبل حول رقبته.

٦- القتل يكون قصاصًا، ويكون حدًّا، ويكون تعزيرًا، ويختص القصاص - الذي هو: فعل مجني عليه أو وليّه بجانٍ مثل فعله أو شبهه- بالقتل العمد.

٧- جرائم الحدود التي رُتِّب عليها القتل: الزنى مع الإحصان، والحِرابة، والرِّدة.

٨- العقوبات التعزيرية خاضعة لنظر الحاكم الشرعي، ويمكن أن تصل العقوبة إلى القتل.

٩- اختلف في آلة تنفيذ القتل قصاصًا على قولين؛ هل يتعيّن السيف، أو يُفعلُ بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ما لم يكن فعله محرّمًا لحقّ الله تعالى، أرجحهما: أنه يتعين الاستيفاء بالسيف؛ لأنَّ أسهل وجوه قتل الآدمي ضربُه بالسيف على العنق، وبه يتحقق الإحسان المأمور به في القتل، ويلتحق بالسيف ما كان مثله في سرعة القتل كالرصاص.

١٠- ما كان منصوصًا على آلة التنفيذ به فلا يجوز تجاوزه إلى غيره، كالزاني المحصن يُرجم بالحجارة حتى يموت.

١١- تنفيذ القتل شنقًا مما عملت به بعض الدول، ومنها دول إسلامية، ولا يُعمل به في المملكة العربية السعودية، إنما الذي يُعمل به فيها هو التنفيذ بالسيف أو بالرصاص.

١٢- الذي ظهر لي رجحانه من خلال ما استطعت جمعه والاستدلال به للفريقين: الاقتصار على التنفيذ بالسيف، ويُلحق به التنفيذ بالرصاص، وأنه يمكن التنفيذ بالمشنقة إذا تضمن الحكمُ قتلَ الجاني وصلبَه؛ لأن القتل بالمشنقة يتضمن الأمرين معًا.

١٣- أوصي في ختام هذا البحث بما يأتي:

أ- دراسة المسألة من قبل مجامع أو هيئات متخصصة تضم فقهاء وأطباء شرعيين؛ للنظر فيما أُخذ على الشنق، وهل له سرعة إراحة المنفّذِ فيه كالسيف؟ وهل يتعدى التنفيذُ به العقوبةَ المقررةَ إلى عقوبةٍ أخرى زائدة، أو إلى غير المنفّذ فيه كأوليائه؟

ب- دراسة الخلاف بين الأطباء الشرعيين حول ما يُذكر من إحساس المشنوق وألمه، وقياس المدة التي تسبق فقده للوعي، والمدة التي يبقى فيها حيًّا إلى الوفاة؛ للنظر في موافقة القتل بها للإحسان المأمور به أو عدم موافقتها له.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين.

فهرس المراجع

١- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.

٢- أجهزة الإنعاش، لمحمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية: ١٤٠٧هـ.

٣- الأحاديث الواردة في الحدود والتعزير والقصاص – دراسة حديثية فقهية، لعبد الله بن محمد آل مساعد، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٥- أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية، لبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٦- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة – الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٧- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٢هـ.

٨- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، راجعه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر – بيروت.

٩- الاختناق (أسفكسيا)، لهشام عبد المجيد فرج، مطبعة الولاء الحديثة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٥م.

١٠- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، علق عليه: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية – بيروت.

١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.

١٢- الإشراف على مذاهب العلماء، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
١٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣هـ.
١٥- أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد، لسعيد الخوري، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم- إيران، ١٤٠٣هـ.
١٦- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
١٧- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
١٨- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، صححه: محمد زهري النجار، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ.
١٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٢٠- البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى: بدئ بها ١٤٠٩هـ.
٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.
٢٣- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرين،

دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
٢٤- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، مطبوعات وزارة الإعلام – الكويت، الطبعة الأولى: بدئ بها سنة ١٣٨٦هـ.
٢٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون، المطبوع بهامش فتح العلي المالك، دار الفكر – بيروت.
٢٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الثانية، وهي مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٥هـ.
٢٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أشرف على تصحيحه به: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.
٢٨- التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٢٩- التعزير في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة.
٣٠- التعليق المغني على الدارقطني، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، المطبوع مع سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٣١- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٣٢- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
٣٣- تقرير اللجنة المشكلة لدراسة الطرق الحديثة لتنفيذ أحكام القتل، وزارة الداخلية، ١٤٣٥هـ.
٣٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، توزيع دار أحد، ١٣٨٤هـ.

٣٥- تلخيص المستدرك، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المطبوع مع المستدرك، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
٣٦- التلقين، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٧- تنفيذ عقوبة القتل بغير السيف، لأحمد بن حمد الونيس، دار التحبير، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ.
٣٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزّي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٩- تهذيب سنن أبي داود، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة: مصر.
٤٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٤١- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤١٤هـ.
٤٢- الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي — بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٨م.
٤٣- الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
٤٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية – مصر.
٤٥- حاشية الرملي على أسنى المطالب، لأبي العباس أحمد الرملي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

٤٦- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، لأحمد الشلبي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الثانية، وهي مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٥هـ.
٤٧- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، لأحمد الطحطاوي الحنفي، دار الطباعة العامر ببولاق مصر.
٤٨- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٤٩- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم — دراسة موازنة، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة — الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.
٥٠- الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، العددان ١١-١٢/١٤٠٥هـ.
٥١- الداء والدواء، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي ورائد النشيري، دار عالم الفوائد — مكة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.
٥٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٥٣- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب وآخرين، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
٥٤- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ.
٥٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الخامسة عشرة: ١٤٠٧هـ.
٥٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف — الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٥٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية — بيروت، ١٤١٦هـ.
٥٨- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٥٩- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دار المعرفة – بيروت.
٦٠- السياسة الشرعيّة، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
٦١- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر – بيروت.
٦٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار الإفهام – الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ.
٦٣- شرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، المطبوع مع فتح القدير، دار الفكر – بيروت.
٦٤- الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٦٥- الشرح الكبير، لأحمد الدردير، المطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية – مصر.
٦٦- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.
٦٧- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٦٨- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ.

٦٩- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
٧٠- صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به: محمد بن إبراهيم التميمي، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ.
٧١- الطب الشرعي وأدلته الفنية، لعبد المجيد المنشاوي، دار الجامعة الحديثة – الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
٧٢- الطب الشرعي والبحث الجنائي، لمديحة الخضري وأحمد بسيوني، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، ١٩٨٩م.
٧٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية، تحقيق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
٧٤- العامي الفصيح في المعجم الوسيط، لأمين علي السيد، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٥م.
٧٥- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
٧٦- عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها، لوائل لطفي عبد الله عامر، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في جامعة النجاح – نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩م.
٧٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية – المدينة المنورة، الطبعة الثانية: ١٣٨٨هـ.
٧٨- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الحنبلي، اعتنى به: ياسر المزروعي ورائد الرومي، مؤسسة غراس للنشر – الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
٧٩- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف – جمهورية مصر العربية، ١٤٠٠هـ.
٨٠- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، الطبعة الرابعة: ١٤٠٨هـ.

٨١- فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر – بيروت.
٨٢- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٨٣- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، صححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٨٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٦هـ.
٨٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب – بيروت.
٨٦- كيفية تنفيذ عقوبة القصاص في النفس وما دونها في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في منطقة الرياض، لسلمان بن محمد السحيلي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢١هـ.
٨٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٤هـ.
٨٨- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، مركز البحوث بوزارة العدل، الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ.
٨٩- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٩هـ.
٩٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله الدرويش، دار الفكر– بيروت، ١٤١٤هـ.
٩١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد، مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
٩٢- المحرر في الفقه، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي – بيروت.

٩٣- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى: بدئ بها سنة ١٣٧٧هـ.
٩٤- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت.
٩٥- مختصر خليل بن إسحاق المالكي، صححه وعلق عليه: أحمد نصر، دار الجيل — بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
٩٦- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، الطبعة التاسعة: ١٩٦٧م.
٩٧- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، برواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، تصحيح: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٩٨- مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، اعتنى به: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ.
٩٩- مرشد الإجراءات الجنائية؛ الضبط والتحقيق- المحاكمة – التنفيذ، الإدارة العامة للحقوق – وزارة الداخلية، بالمملكة العربية السعودية.
١٠٠- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
١٠١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لجنة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى: بدئ بها سنة ١٤١٦هـ.
١٠٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، المطبوع مع سنن ابن ماجه، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار المعارف – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٠٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، المطبوع مع سنن ابن ماجه، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار المعارف – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
١٠٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، اعتنى به: عادل مرشد.
١٠٥- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ.
١٠٦- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
١٠٧- المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.
١٠٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، إشراف: صديقي محمد العطار، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ.
١٠٩- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
١١٠- مفتاح دار السعادة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قايد، دار عالم الفوائد – مكة، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.
١١١- المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ١٣٨١هـ.
١١٢- المفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
١١٣- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل – بيروت.

١١٤- المقنع، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
١١٥- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
١١٦- منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لمحمد أحمد عليش، دار الفكر — بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
١١٧- منهاج الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، المطبوع مع النجم الوهاج، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
١١٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
١١٩- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ.
١٢٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار المنهاج — جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
١٢١- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية — جدة، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.
١٢٢- نهاية الحياة الإنسانية، لمختار المهدي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي — منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة: ١٤٠٨هـ.
١٢٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار الكتب العلمية — بيروت، ١٤١٤هـ.
١٢٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج — جدة، الطبعة الثانية: ١٤٣٠هـ.

١٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت.
١٢٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تعليق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث– القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
١٢٧- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، المطبوعة مع فتح القدير، دار الفكر – بيروت.
١٢٨- وسائل تنفيذ عقوبة القتل، لمحمد بن عبد العزيز الشايع، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٥هـ.
١٢٩- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

المواقع الإلكترونية:

١٣٠- سلسلة النور والهدى للمحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: https://www.youtube.com/watch?v=vso-FKuFu28
١٣١- موقع الإمام ابن باز رحمه الله: https://binbaz.org.sa/fatwas/1528
١٣٢- الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء: https://www.boe.gov.sa/ViewStaticPage.aspx?lang=2&PageID=25